التدليل على صحة أصول مذهب الإمام مالك

ثُم من تدبر أُصُول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أُصُول مالكٍ وأهل المدينة أصح الأصُول والقواعد وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرُهُما حتى إن الشافعي لما ناظر مُحمد بن الحسن حين رجح مُحمدٌ لصاحبه على صاحب الشافعي فقال لهُ الشافعي: بالإنصاف أو بالمُكابرة؟ قال لهُ: بالإنصاف فقال: ناشدتُك الله صاحبُنا أعلمُ بكتاب الله أم صاحبُكُم؟ فقال: بل صاحبُكُم فقال صاحبُنا أعلمُ بسُنة رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم أم صاحبُكُم؟ فقال: بل صاحبُكُم فقال: صاحبُنا أعلمُ بأقوال أصحاب رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم أم صاحبُكُم؟ فقال: بل صاحبُكُم فقال: ما بقي بيننا وبينكُم إلا القياسُ؛ ونحنُ نقُولُ بالقياس ولكن من كان بالأصُول أعلم كان قياسُهُ أصح.

وقالُوا للإمام أحمد: من أعلمُ بسُنة رسُول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم: مالكٌ أم سُفيانُ؟ فقال: بل مالكٌ. فقيل لهُ: أيما أعلمُ بآثار أصحاب رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم مالكٌ أم سُفيانُ؟ فقال: بل مالكٌ. فقيل لهُ: أيما أزهدُ مالكٌ أم سُفيانُ؟ فقال: هذه لكُم.

ومعلُومٌ أن سُفيان الثوري أعلمُ أهل العراق ذلك الوقت بالفقه والحديث؛ فإن أبا حنيفة؛ والثوري؛ ومُحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ والحسن بن صالح بن جني؛ وشريك بن عبد الله النخعي القاضي: كانُوا مُتقاربين في العصر وهُم أئمةُ فُقهاء الكُوفة في ذلك العصر وكان أبُو يُوسُف يتفقهُ أولا على مُحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي ثُم إنهُ اجتمع بأبي حنيفة فرأى أنهُ أفقهُ منهُ فلزمهُ وصنف كتاب " اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى " وأخذهُ عنهُ مُحمدُ بنُ الحسن ونقلهُ الشافعي عن مُحمد بن الحسن وذكر فيه اختيارهُ وهُو المُسمى بكتاب " اختلاف العراقيين".

ومعلُومٌ أن سُفيان الثوري أعلمُ هذه الطبقة في الحديث مع تقدمه في الفقه والزهد والذين أنكرُوا من أهل العراق وغيرهم ما أنكرُوا من الرأي المُحدث بالكُوفة لم يُنكرُوا ذلك على سُفيان الثوري بل سُفيانُ عندهُم أمامُ العراق فتفضيلُ أحمد لمذهب مالكٍ على مذهب سُفيان تفضيلٌ لهُ على مذهب أهل العراق وقد قال الإمامُ أحمد في علمه وعلم مالكٍ بالكتاب والسنة والآثار ما تقدم مع أن أحمد يُقدمُ سُفيان الثوري على هذه الطبقة كُلها وهُو يُعظمُ سُفيان غاية التعظيم ولكنهُ كان يعلمُ أن مذهب أهل المدينة وعُلمائها أقربُ إلى الكتاب والسنة من مذهب أهل الكُوفة وعُلمائها.

وأحمد كان مُعتدلا عالمًا بالأمُور يُعطي كُل ذي حق حقهُ؛ ولهذا كان يُحب الشافعي ويُثني عليه ويدعُو لهُ ويذُب عنهُ عند من يطعنُ في الشافعي؛ أو من ينسُبُهُ إلى بدعةٍ ويذكُرُ تعظيمهُ للسنة واتباعهُ لها ومعرفتهُ بأُصُول الفقه كالناسخ والمنسُوخ؛ والمُجمل والمُفسر ويُثبتُ خبر الواحد ومُناظرتهُ عن مذهب أهل الحديث من خالفهُ بالرأي وغيرهُ.

وكان الشافعي يقُولُ: سموني ببغداد ناصر الحديث. ومناقبُ الشافعي واجتهادُهُ في اتباع الكتاب والسنة؛ واجتهادُهُ في الرد على من يُخالفُ ذلك كثيرٌ جدا وهُو كان على مذهب أهل الحجاز وكان قد تفقه على طريقة المكيين أصحابُ ابنُ جريج كمُسلم بن خالدٍ الزنجي؛ وسعيد بن سالمٍ القداح ثُم رحل إلى مالكٍ وأخذ عنهُ المُوطأ وكمل أُصُول أهل المدينة وهُم أجل علمًا وفقهًا وقدرًا من أهل مكة من عهد النبي صلى اللهُ عليه وسلم إلى عهد مالكٍ ثُم اتفقت لهُ محنةٌ ذهب فيها إلى العراق فاجتمع بمُحمد بن الحسن وكتب كُتُبهُ وناظرهُ وعرف أُصُول أبي حنيفة وأصحابه وأخذ من الحديث ما أخذهُ على أهل العراق ثُم ذهب إلى الحجاز.

ثُم قدم إلى العراق مرةً ثانيةً وفيها صنف كتابهُ القديم المعرُوف ب " الحُجة " واجتمع به أحمد بنُ حنبلٍ في هذه القدمة بالعراق واجتمع به بمكة وجمع بينهُ وبين إسحاق بن راهويه وتناظرا بحُضُور أحمد رضي اللهُ عنهُم أجمعين.

ولم يجتمع بأبي يُوسُف ولا بالأوزاعي وغيرهما فمن ذكر ذلك في الرحلة المُضافة إليه فهُو كاذبٌ؛ فإن تلك الرحلة فيها من الأكاذيب عليه وعلى مالكٍ وأبي يُوسُف ومُحمدٍ وغيرهم من أهل العلم ما لا يخفى على عالمٍ وهي من جنس كذب القصاص ولم يكُن أبُو يُوسُف ومُحمدٌ سعيا في أذى الشافعي قط ولا كان حالُ مالكٍ معهُ ما ذكر في تلك الرحلة الكاذبة.

ثُم رجع الشافعي إلى مصر وصنف كتابهُ الجديد وهُو في خطابه وكتابُهُ يُنسبُ إلى مذهب أهل الحجاز فيقُولُ: قال: بعضُ أصحابنا وهُو يعني: أهل المدينة؛ أو بعض عُلماء أهل المدينة كمالك ويقُولُ في أثناء كلامه: وخالفنا بعض المشرقيين وكان الشافعي عند أصحاب مالكٍ واحدًا منهُم يُنسبُ إلى أصحابهم واختار سُكنى مصر إذ ذاك لأنهُم كانُوا على مذهب أهل المدينة ومن يُشبهُهُم من أهل مصر كالليث بن سعدٍ وأمثاله وكان أهلُ الغرب بعضُهُم على مذهب هؤُلاء وبعضُهُم على مذهب الأوزاعي وأهل الشام ومذهبُ أهل الشام ومصر والمدينة مُتقاربٌ لكن أهل المدينة أجل عند الجميع.

ثُم إن الشافعي - رضي اللهُ عنهُ - لما كان مُجتهدًا في العلم ورأى من الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة ما يجبُ عليه اتباعُهُ وإن خالف قول أصحاب المدنيين؛ قام بما رآهُ واجبًا عليه وصنف الإملاء على مسائل ابن القاسم وأظهر خلاف مالكٍ فيما خالفهُ فيه وقد أحسن الشافعي فيما فعل وقام بما يجبُ عليه وإن كان قد كره ذلك من كرههُ وآذوهُ وجرت محنةٌ مصريةٌ معرُوفةٌ واللهُ يغفرُ لجميع المُؤمنين والمُؤمنات الأحياء منهُم والأموات.

وأبو يُوسُف ومُحمدٌ هُما صاحبا أبي حنيفة وهُما مُختصان به كاختصاص الشافعي بمالك ولعل خلافهُما لهُ يُقاربُ خلاف الشافعي لمالك وكُل ذلك اتباعًا للدليل وقيامًا بالواجب.

والشافعي - رضي اللهُ عنهُ - قرر أُصُول أصحابه والكتاب والسنة وكان كثير الاتباع لما صح عندهُ من الحديث ولهذا كان عبدُ الله بنُ الحكم يقُولُ لابنه مُحمدٍ: يا بُني الزم هذا الرجُل فإنهُ صاحبُ حُججٍ فما بينك وبين أن تقُول: قال ابنُ القاسم فيُضحكُ منك إلا أن تخرُج من مصر.

قال مُحمدٌ: فلما صرت إلى العراق جلست إلى حلقةٍ فيها ابنُ أبي داود فقُلت: قال ابنُ القاسم فقال: ومن ابنُ القاسم؟ فقُلت: رجُلٌ مُفتٍ يقُولُ من مصر إلى أقصى الغرب وأظُنهُ قال: قُلت: رحم اللهُ أبي.

وكان مقصُودُ أبيه: أُطلُب الحُجة لقول أصحابك ولا تتبع فالتقليدُ إنما يُقبلُ حيثُ يعظُمُ المُقلدُ بخلاف الحُجة فإنها تُقبلُ في كُل مكانٍ؛ فإن الله أوجب على كُل مُجتهدٍ أن يقُول بمُوجب ما عندهُ من العلم واللهُ يخُص هذا من العلم والفهم ما لا يخُص به هذا وقد يكُونُ هذا هُو المخصُوص بمزيد العلم والفهم في نوعٍ من العلم أو بابٍ منهُ أو مسألةٍ وهذا هُو مخصُوصٌ بذلك في نوعٍ آخر.

أسباب ترجيح مذهب أهل المدينة

لكن جُملة مذاهب أهل المدينة النبوية راجحةٌ في الجُملة على مذاهب أهل المغرب والمشرق وذلك يظهرُ بقواعد جامعةٍ: منها: قاعدةُ الحلال والحرام المُتعلقةُ بالنجاسات في المياه فإنهُ من المعلُوم أن الله قال في كتابه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 156] ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157] فاللهُ تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث والخبائثُ نوعان: ما خُبثُهُ لعينه لمعنى قام به كالدم والميتة ولحم الخنزير. وما خُبثُهُ لكسبه كالمأخُوذ ظُلمًا؛ أو بعقد مُحرمٍ كالربا والميسر.

فأما الأولُ فكُل ما حرُم مُلابستُهُ كالنجاسات حرُم أكلُهُ وليس كُل ما حرُم أكلُهُ حرُمت مُلابستُهُ كالسمُوم واللهُ قد حرم علينا أشياء من المطاعم والمشارب وحرم أشياء من الملابس.

ومعلُومٌ أن مذهب أهل المدينة في الأشربة أشد من مذهب الكُوفيين؛ فإن أهل المدينة وسائر الأمصار وفُقهاء الحديث يُحرمُون كُل مُسكرٍ وإن كُل مُسكرٍ خمرٌ وحرامٌ وإن ما أسكر كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ ولم يتنازع في ذلك أهلُ المدينة لا أولُهُم ولا آخرُهُم سواءٌ كان من الثمار أو الحُبُوب؛ أو العسل أو لبن الخيل أو غير ذلك.

والكُوفيون لا خمر عندهُم إلا ما اشتد من عصير العنب فإن طُبخ قبل الاشتداد حتى ذهب ثُلُثاهُ حل ونبيذُ التمر والزبيب مُحرمٌ إذا كان مُسكرًا نيئًا فإن طُبخ أدنى طبخٍ حل وإن أسكر وسائرُ الأنبذة تحُل وإن أسكرت لكن يُحرمُون المُسكر منها.

وأما الأطعمةُ فأهلُ الكُوفة أشد فيها من أهل المدينة؛ فإنهُم مع تحريم كُل ذي نابٍ من السباع وكُل ذي مخلبٍ من الطير؛ وتحريم اللحم حتى يُحرمُون الضب والضبُع والخيل تحرُمُ عندهُم في أحد القولين ومالكٌ يُحرمُ تحريمًا جازمًا ما جاء في القُرآن فذواتُ الأنياب إما أن يُحرمها تحريمًا دُون ذلك وإما أن يكرهها في المشهُور ورُوي عنهُ كراهةُ ذوات المخالب والطيرُ لا يُحرمُ منها شيئًا ولا يكرهُهُ وإن كان التحريمُ على مراتب والخيلُ يكرهُها ورُويت الإباحةُ والتحريمُ أيضًا.

ومن تدبر الأحاديث الصحيحة في هذا الباب علم أن أهل المدينة أتبعُ للسنة فإن باب الأشربة قد ثبت فيه عن النبي صلى اللهُ تعالى عليه وسلم من الأحاديث ما يعلمُ من علمها أنها من أبلغ المُتواترات بل قد صح عنهُ في النهي عن الخليطين والأوعية ما لا يخفى على عالمٍ بالسنة وأما الأطعمةُ فإنهُ وإن قيل: إن مالكًا خالف أحاديث صحيحةً في التحريم ففي ذلك خلافٌ.

والأحاديثُ الصحيحةُ التي خالفها من حرم الضب وغيرهُ تُقاومُ ذلك أو تربُو عليه ثُم إن هذه الأحاديث قليلةٌ جدا بالنسبة إلى أحاديث الأشربة.

وأيضًا فمالكٌ معهُ في ذلك آثارٌ عن السلف كابن عباسٍ؛ وعائشة؛ وعبد الله بن عُمر وغيرهم مع ما تأولهُ من ظاهر القُرآن ومُبيحُ الأشربة ليس معهُ لا نص ولا قياسٌ بل قولُهُ مُخالفٌ للنص والقياس.

وأيضًا فتحريمُ جنس الخمر أشد من تحريم اللحُوم الخبيثة فإنها يجبُ اجتنابُها مُطلقًا ويجبُ على من شربها الحد ولا يجُوزُ اقتناؤُها.

وأيضًا فمالكٌ جوز إتلاف عينها اتباعًا لما جاء من السنة في ذلك ومنع من تخليلها وهذا كُلهُ فيه من اتباع السنة ما ليس في قول من خالفهُ من أهل الكُوفة فلما كان تحريمُ

الشارع للأشربة المُسكرة أشد من تحريمه للأطعمة: كان القولُ الذي يتضمنُ مُوافقة الشارع أصح.

ومما يُوضحُ هذا أن طائفةً من أهل المدينة استحلت الغناء حتى صار يُحكى ذلك عن أهل المدينة وقد قال عيسى بنُ إسحاق الطباعُ: سُئل مالكٌ عما يترخصُ فيه بعضُ أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعلُهُ عندنا الفُساقُ.

ومعلُومٌ أن هذا أخف مما استحلهُ من استحل الأشربة فإنهُ ليس في تحريم الغناء من النصُوص المُستفيضة عن النبي صلى اللهُ تعالى عليه وسلم ما في تحريم الأشربة المُسكرة فعُلم أن أهل المدينة أتبعُ للسنة.

openkandl.com

مناقشة مسألة اختلاط الحلال بالحرام

ثُم إن من أعظم المسائل مسألةُ اختلاط الحلال بالحرام لعينه كاختلاط النجاسات بالماء وسائر المائعات فأهلُ الكُوفة يُحرمُون كُل ماءٍ أو مائعٍ وقعت فيه نجاسةٌ قليلا كان أو كثيرًا ثُم يُقدرُون ما لا تصلُ إليه النجاسةُ بما لا تصلُ إليه الحركةُ ويُقدرُونهُ بعشرة أذرُعٍ في عشرة أذرُعٍ.

ثُم منهُم من يقُولُ: إن البئر إذا وقعت فيها النجاسةُ لم تطهُر؛ بل تطُم. والفُقهاءُ منهُم من يقُولُ: تُنزحُ إما دلاءٌ مُقدرةٌ منها؛ وإما جميعُها على ما قد عُرف لأجل قولهم ينجُسُ الماءُ والمائعُ بوُقُوع النجاسة فيه.

وأهلُ المدينة بعكس ذلك فلا ينجُسُ الماءُ عندهُم إلا إذا تغير لكن لهُم في قليل الماء هل يتنجسُ بقليل النجاسة؟ قولان.

ومذهبُ أحمد قريبٌ من ذلك وكذلك الشافعي لكن هذان يُقدران القليل بما دُون القُلتين دُون مالكٍ. وعن مالكٍ في الأطعمة خلافٌ؛ وكذلك في مذهب أحمد نزاعٌ في سائر المائعات.

ومعلُومٌ أن هذا أشبهُ بالكتاب والسنة؛ فإن اسم الماء باقٍ والاسمُ الذي به أُبيح قبل الوُقُوع باقٍ وقد دلت سُنةُ رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم في بئر بضاعة وغيره على أنهُ لا يتنجسُ ولم يُعارض ذلك الأحاديث ليس بصريح في محل النزاع فيه وهُو حديثُ النهي عن البول في الماء الدائم؛ فإنهُ قد يخُص البول بالحُكم.

وخص بعضُهُم أن يُبال فيه دُون أن يجري إليه البولُ. وقد يخُص ذلك بالماء القليل. وقد يُقالُ: النهيُ عن البول لا يستلزمُ التنجيس؛ بل قد يُنهى عنهُ لأن ذلك يُفضي إلى التنجيس إذا كثُر.

يُقررُ ذلك أنهُ لا تنازُع بين المُسلمين أن النهي عن البول في الماء الدائم لا يعُم جميع المياه بل ماءُ البحر مُستثنًى بالنص والإجماع وكذلك المصانعُ الكبارُ التي لا يُمكنُ نزحُها ولا يتحركُ أحدُ طرفيها بتحرك الطرف الآخر لا يُنجسُهُ البولُ بالاتفاق.

والحديثُ الصحيحُ الصريحُ لا يُعارضُهُ حديثٌ في هذا الإجمال والاحتمال.

وكذلك تنجسُ الماء المُستعمل ونحوه: مذهبُ أهل المدينة ومن وافقهُم في طهارته ثابتٌ بالأحاديث الصحيحة عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم كحديث صب وُضُوئه على جابرٍ وقوله: " المُؤمنُ لا ينجُسُ[1] " وأمثالُ ذلك.

---

(1) حديث حذيفة : أخرجه ابن أبى شيبة (1/ 159 ، رقم 1826) ، وأحمد (5/ 384 ، رقم 23312) ، ومسلم (1/ 282 ، رقم 372) ، وأبو داود (1/ 59 ، رقم 230) ، والنسائى (1/ 145 ، رقم 267) ، وابن ماجه (1/ 178 ، رقم 535) ، وابن حبان (4/ 204 ، رقم 1369) . وأخرجه أيضًا : البزار (7/ 300 ، رقم 2896) .

حديث أبى هريرة : أخرجه ابن أبى شيبة (1/ 159 ، رقم 1825) ، وأحمد (2/ 235 ، رقم 7210) ، والبخارى

(1/ 109 ، رقم 281) ، ومسلم (1/ 282 ، رقم 371) ، وأبو داود (1/ 59 ، رقم 231) ، والترمذى (1/ 207 ، رقم 121) وقال : حسن صحيح . والنسائى (1/ 145 ، رقم 269) ، وابن ماجه (1/ 178 ، رقم 534) ، وأخرجه أيضًا : أبو عوانة

(1/ 230 ، رقم 773) ، وابن حبان (4/ 69 ، رقم 1259) .

حديث ابن مسعود : أخرجه النسائى كما فى التحفة (7/ 59 ، رقم 9312) . قال الحافظ المزى : كذا فى راوية ابن السنى – مطبوع بدلهى سنة 1316ه ، وهى المعروفة بالنسخة الهندية والمحفوظ فى هذا عن واصل عن أبى وائل عن حذيفة ... وهو الصواب . وتابعه الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف على الأطراف ، وعزاه أيضًا للنسائى فى الكبرى .

حديث أبى موسى : أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (1/ 275) قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى .